بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام ثبوت الهلال

١ ـ لا يثبت الهلال بقول الفلكيّ ولا بقول المنجّم، ولو كان دقيقاً؛ وذلك لعدم الدليل على حجيته.

٢ ـ يثبت الهلال بأحد الطرق التالية: أ ـ إذا رآه المكلّف. ب ـ إذا حصل الشياع المفيد للعلم.
ج ـ مضي ثلاثين يوماً من شعبان. د ـ حكم الحاكم الشرعي. هـ ـ شهادة عدلين.

٣ ـ إذا شوهد الهلال في بلد فيثبت في البلاد المتحّدة معه في الأفق، أي لها نفس خط الطول.

٤ ـ إذا شوهد الهلال في بلد فلا يثبت في بلد آخر مع اختلاف الأفق، إلا إذا كان بلد الرؤية في الشرق فيثبت للبلاد التي من جهة الغرب، وفي سوى ذلك لا يثبت.

٥ ـ تطويق الهلال (له خط دائري منير) لا يُثبت كونه ابن ليلتين.

٦ ـ لو شوهد الهلال قبل الزوال، أو تأخّر غيابه إلى ما بعد الحمرة المغربية فلا يَثبُت أنه ابن ليليتين.

٧ ـ لو غمّت الشهور، بحيث لم يمكن رؤية الهلال، اعتمد المكلّف على مضيّ ثلاثين يوماً.

أحكام يوم الشك

١ ـ لا يجب الصوم في يوم الشكّ، المردَّد بين كونه آخر يوم من شعبان أو أول يوم من شهر رمضان. (أي: ٣٠شعبان أو ١رمضان).

٢ ـ لا يجوز صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان، ويكون باطلاً حتى لو انكشف أنه من شهر رمضان.

٣ ـ يجوز ويصح نية الترديد، بأن ينوي أنه إن كان من شهر رمضان فالصوم واجب أدائي، وإن كان من شعبان فهو مستحب، أو واجب قضائي.

٤ ـ إذا كان المكلف نأوِيالإفطار في يوم الشك، ثم انكشف أن هذا اليوم من شهر رمضان ،فهنا صورتان: أ ـ إن كان قبل تناول المفطر، وكان قبل الزوال يجب الصوم مع النية، ولا يجب القضاء، ب ـ وإن كان بعد تناول المفطر، أو كان بعد الزوال يجب الإمساك ثم القضاء دون كفارة.

٥ ـ لو نوى صوم يوم الشك على أنه من شعبان، ثم انكشف أنه من شهر رمضان يعدل بنيته، ويصح عن شهر رمضان.

٦ ـ تصح نِيّة (عما في الذمة) أو (امتثالاً لأمر الله) في يوم الشك.

٧ ـ يجب صوم يوم الشك المردَّد بين كونه آخر يوم من شهر رمضان أو أول يوم من شهر شوال.

شرائط وجوب الصوم

❖ وهي: البلوغ، والعقل، والحضر (عدم السفر) وعدم الإغماء، وعدم المرض، والخلو من الحيض، والنفاس.

أحكام النية

١ ـ النية هي الدافع والباعث، ولا يجب التلفظ بها، ولا إخطارها تفصيلاً في البال، ويكفي وجود الداعي.

٢ ـ لا يصح صوم غير شهر رمضان في شهر رمضان.

٣ ـ يجب أن تكون النية مركوزة في النفس عند طلوع الفجر، وتكفي نية واحدة للشهر كله.

٤ ـ إذا تناول المفطر عند طلوع الفجر مع كونه معتقداً بقاء الليل، دون مراعاة ولا حجة على الإطلاع، يجب الإمساك والقضاء دون الكفارة، وفي غير شهر رمضان يبطل الصوم.

٥ ـ نفس الصورة السابقة (٤) لكن مع المراعاة، يكون صومه صحيحاً ولا شيء عليه.

٦ ـ إذا تناول المفطر قبل دخول الليل، لظلمة قطع منها بدخول الليل، فيجب القضاء دون الكفارة إذا لم يكن في السماء علّة من غيم أو غيره.

٧ ـ إذا تناول المفطر قبل دخول الليل، لظلمة ظنّ منها بدخول الليل،فهنا صورتان أ ـ إذا كان في السماء علّة من غيم أو غيره فصومه صحيح ولا شيء عليه. ب ـ إذا لم يكن في السماء علّة من غيم أو غيره فيجب عليه القضاء والكفارة.

٨ ـ إذا تناول المفطر قبل دخول الليل تعويلاً على من أخبر بدخوله، وكان المخبر ممن جاز التعويل على إخباره (كالعادلين) فلا شيء عليه (لا قضاء ولا كفارة) وصومه صحيح.

المفطرات

◆ **الأول والثاني:** تعمد الأكل والشرب، من غير فرق بين المعتاد (كالخبز والماء) وغير المعتاد (كالتراب وعصارة الأشجار) ولا فرق بين القليل والكثير. ولا ما كان من الموضع المعتاد (الفم) وغيره.

١ ـ إذا نسي الصائم أنّه صائم، فتناول المفطر، صحّ صومه بلا فرق بين شهر رمضان وقضائه، والمستحب وغيره.

٢ ـ إبرة الدواء في العضل أو الشريان لا تبطل الصوم.

٣ ـ الأحوط وجوباً اجتناب إبرة الغذاء وإبرة المصل أثناء الصوم مع الإمكان، ومع عدم إمكان الاجتناب يُتِمّ صومه ثم يقضيه، على الأحوط وجوباً، وإن لم يمكن إتمام الصوم يفطر ثم يقضي.

٤ ـ القطرة في الأذن والعين لا تُبطل الصوم.

٥ ـ القطرة في الفم والأنف تبطل الصوم مع التعمد.

٦ ـ يجوز بلع البصاق المجتمع في الفم، وإن كان اجتماعه بسبب تفكر الصائم بطعام أو شراب.

٧ ـ قنينة الأوكسجين (طساسة الربو) إن كانت هواءً فقط لا تبطل الصوم، وإن كان معها دواء أو غيره وتعذر الصوم من دونها جاز له استعمالها، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يتناول مفطراً آخر (كالأكل والشرب)، ولو تمكن من الصيام من دون هذا الدواء فيما بعد يقضي ما أفطره بسبب هذا الدواء.

٨ ـ إذا تمضمض الصائم دون ابتلاع شيء فلا يبطل صومه.

٩ ـ لا يبطل الصوم مع المضمضة بما له طعم كالجلاب، ثم بصقه كله، حتى لو شعر بطعمه.

١٠ ـ يجوز استعمال الفرشاة والمعجون والسواك لتنظيف الأسنان بشرط عدم ابتلاع شيء.

١١ ـ إذا تمضمض لغير الوضوء (كالتبريد) فسبقه الماء إلى جوفه من غير قصد لا يبطل الصوم ولا شيء عليه.

١٢ ـ إذا تمضمض للوضوء فدخل الماء إلى جوفه من غير قصد لا يبطل صومه مهما كانت غاية الوضوء.

١٣ ـ يجوز للصائم عدة أمور، منها: مصّ الخاتم أو الحصى، ومضغ الطعام للصبيّ أو للعصفور...، وتذوق المرق دون ابتلاع، ومضغ العلك إذا لم يكن له أجزاء قابلة للبلع، وقلع الضرس أو السن حتى لو خرج منه الدم، بشرط أن لا يبتلعه.

◆ **الثالث:** تعمد الجماع للذكر والأنثى، قبلاً أو دبراً، صغيراً أو كبيراً، حياً كان الموطوء أو ميتاً فكل هذا مبطل للصوم.

١٤ ـ إذا قصد الصائم مداعبة زوجته، ولم يكن قاصداً الجماع، ولكن حصل الدخول من دون قصد لا يبطل الصوم، ويجب الإخراج فوراً.

◆ **الرابع:** تعمد الاستمناء.

١٥ ـ إذا كان الصائم يداعب زوجته، ولم يكن قاصداً للإمناء، ولكن سبقه المني، فإن كان من عادته ذلك بَطُلَ صومه، وإن لم يكن من عادته ذلك صحّ صومه.

◆ **الخامس:** تعمد الكذب على الله، أو رسوله ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام.

١٦ ـ الأحوط وجوباً كون تعمد الكذب على سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام والسيدة الزهراء عليها السلام مبطلاً للصوم.

١٧ ـ إذا قصد الصدق فبان كذباً لا يبطل الصوم.

١٨ ـ إذا تعمد هكذا كذب دون أن يوجّه خطابه لأحد، أو وجّه خطابه لمن لا يفهم فلا يبطل الصوم.

١٩ ـ إذا تحدث هزلاً دون أن يكون قاصداً للمعنى أصلاً لا يبطل الصوم.

◆ **السادس:** تعمد إيصال الغبار الغليظ.

٢٠ ـ لا يبطل الصوم مع تعمد إيصال الغبار غير الغليظ.

٢١ ـ تعمد شرب الأدخنة (التدخين بأنواعه) مبطل على الأحوط وجوباً.

٢٢ ـ تنشق الدخان عمداً غير مبطل للصوم.

٢٣ ـ تعمد تنشق البخار غير مبطل للصوم إلا إذا تحول إلى ماء

٢٤ ـ لو لم يتمكن الصائم من التحرز عن الغبار الغليظ، لا يجوز بلعه، ولكن لو دخل إلى الجوف عن غير إرادة فالأحوط وجوباً الأداء ثم القضاء.

◆ **السابع:** تعمد رمس الرأس في الماء مبطل على الأحوط وجوباً.

٢٥ ـ تعمد رمس الرأس في الماء المضاف لا يبطل الصوم، إلا في الجلاب وأمثاله فيبطل على الأحوط وجوباً.

٢٦ ـ تعمد الإغتسال الإرتماسي أثناء الصوم يبطل الصوم، ولا يصح الغسل.

٢٧ ـ لا يضر رمس الرأس في الماء مع وجود مثل زجاجة الغطّاس تغطي الرأس أو بعضه.

٢٨ ـ لا يبطل الصوم بالوقوف تحت رشاش الماء (الدوش).

٢٩ ـ إذا سقط الصائم في الماء بغير اختياره لا يبطل صومه، لكن يجب عليه المبادرة إلى الخروج فوراً بحسب الإمكان.

٣٠ ـ إذا ارتمس الصائم بالماء نسياناً للصوم، أو أُلقي فيه قهراً لا يبطل صومه.

٣١ ـ إذا ارتمس الصائم لإنقاذ غريق يبطل صومه، وله الثواب (إن شاء الله).

٣٢ ـ يجوز رمس اليدن بدون الرأس ولا يضر بالصوم.

٣٣ ـ يجوز رمس بعض الرأس في الماء، ولا يضر بالصوم.

٣٤ ـ رمس الرأس في الماء جهلاً بمفطريته مبطل للصوم على الأحوط وجوباً.

◆ **الثامن:** تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر في شهر رمضان.

٣٥ ـ تعمد البقاء على حدث الجنابة حتى يطلع الفجر في قضاء شهر رمضان يبطل الصوم.

٣٦ ـ تعمد الإصباح جنباً في غير شهر رمضان وقضائه من الصوم الواجب والمستحب غير مبطل للصوم.

٣٧ ـ الإصباح جُنُباً (بحيث لا يعلم بأي وقت حدثت الجنابة، قبل الفجر أو بعده) عن غير عمد في قضاء شهر رمضان مبطل للصوم.

٣٨ ـ الإصباح جُنُباً عن غير عمد في غير قضاء شهر رمضان غير مبطل للصوم.

٣٩ ـ إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان يجب القضاء دون الكفارة.

٤٠ ـ إذا نسي غسل الجنابة في قضاء شهر رمضان فالأحوط وجوباً الإعادة.

٤١ ـ الإحتلام أثناء النهار لا يبطل الصوم في جميع أنواع الصوم.

٤٢ ـ تعمّد البقاء على حدث الحيض والنفاس في شهر رمضان وقضائه مبطل للصوم، وفي غير ذلك صومه صحيح.

٤٣ ـ نسيان غسل الحيض والنفاس لا يبطل الصوم في جميع أنواعه.

٤٤ ـ إذا أجنب المكلّف في ليلة من شهر رمضان لا يجوز له النوم قبل الإغتسال إذا علم أنّه لن يستيقظ قبل الفجر للإغتسال.

٤٥ ـ إذا نام المكلّف بعد علمه بالجنابة، وكان ناوياً للإغتسال، وكان من عادته أن يستيقظ، ولكن استمر نومه حتى طلع الفجر في شهر رمضان، فإن كان النومة الأولى فصومه صحيح ولا شيء عليه، وإن كان بعد النومة الثانية وما بعدها يمسك عن المفطرات ثم يقضي دون كفارة.

٤٦ ـ إذا تعمّد الجنابة ليلاً، في وقت لا يسع الغسل والتيمم في شهر رمضان يجب الإمساك ثم القضاء والكفارة. (وفي القضاء لا يصح أصلا).

٤٧ ـ إذا لم يكن الجنب قادراً على أن يغتسل قبل طلوع الفجر فيجب عليه أن يتيمم، ولا يجب أن يبقى مستيقظاً إلى الفجر.

٤٨ ـ إذا حصل النقاء من حدث الحيض أو النفاس في وقت لا يسع الغسل والتيمم في شهر رمضان لا يضر بالصوم.

٤٩ ـ يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة غسل للصبح، وعلى الكثيرة غسل آخر للظهرين، يجب الغسل لليلة السابقة على الأحوط وجوباً.

٥٠ ـ لا يشترط الغسل من مسّ الميت لأجل الصوم.

◆ **التاسع:** تعمد الاحتقان بالمائع.

٥١ ـ الاحتقان بالجامد (كالتحميلة) لا يبطل الصوم.

◆ **العاشر:** تعمد القيء (الإستفراغ).

٥٢ ـ القيء سهواً، أو من غير اختيار غير مبطل للصوم.

٥٣ ـ لو وصل بالتجشؤ شيء إلى فضاء الفم لا يجوز بلعه، ولو بلَعه عمداً يجب القضاء والكفارة.

٥٤ ـ لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل إلى الجوف بغير اختيار لا يبطل الصوم.

شرائط صحة الصوم ووجوب القضاء

◆ **الأول:** الإسلام، فلا يصحّ الصوم من الكافر حال كفره، نعم، إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال كفره إذا كان كافراً أصلياً (وهو من انعقدت نطفته وكان أبواه كافرين)، وأما المرتدّ فيجب عليه قضاء ما فاته أثناء ارتداده.

◆ **الثاني:** العقل، فلا يجب ولا يصحّ الصوم على المجنون، حتّى لو كان جنونه في وقت قصير من النهار، ولا يجب عليه قضاء ما فاته حال جنونه بعد العقل. ولا يصحّ من السكران ويجب عليه القضاء. ولا يصحّ من المغمى عليه مع عدم سبق النيّة على الإغماء، ولا يجب عليه القضاء. إلا إذا أفاق في النهار بلا سبق نيّة الصوم فعليه القضاء.

◆ **الثالث:** الخلوّ من الحيض والنفاس في مجموع النهار، فلو حصل الحيض والنفاس ولو في جزء يسير من النهار لا يصحّ الصوم، ويجب قضاؤه.

◆ **الرابع:** عدم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان وقضائه. ويجب الإمساك والقضاء والكفارة لو تعمّد ذلك.

◆ **الخامس:** أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، ويجب قضاء ما فاته أثناء السفر.

◆ **السادس:** عدم المرض أو الرمد الذي يضرّه الصوم، فإن شفي قبل شهر رمضان الثاني يجب القضاء، وإن لم يشفَ قبله يسقط وجوب القضاء وتجب فدية إطعام مسكين عن كلّ يوم مد من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو)، وإن أخّر القضاء إلى شهر رمضان الآخر بدون عذر يجب القضاء والفدية عن كلّ يوم بمدّ من الطعام.

◆ **السابع:** عدم تعمد البقاء حتى الفجر على حدث الحيض والنفاس في شهر رمضان لو طَهُرَت منهما قبل الفجر، ولو تعمّدت ذلك يجب الإمساك والقضاء والكفارة.

◆ **الثامن:** الإيمان (بمعنى أن يكون إثنى عشريّاً) ولو استبصر غير المؤمن قبل الفجر يصُح صومه ولو استبصر في النهار فلا يصح منه الصوم ذلك اليوم، فإن كان يصوم على طبق مذهبه فلا يجب القضاء، وإلا فيجب.

أحكام صوم المسافر

١ ـ إذا خرج الصائم إلى السفر قبل الزوال (الظهر) يبطل صومه، بَيَّتَ النيّة أم لا.

٢ ـ إذا خرج بعد الزوال يجب البقاء صائماً.

٣ ـ إذا رجع المسافر إلى بلده، أو بلد نوى فيه الإقامة قبل الزوال، ولم يكن قد أتى بالمفطر يجب تجديد النية والصوم.

٤ ـ إذا رجع قبل الزوال وكان قد أتى بالمفطر، أو رجع بعد الزوال لا يجب الأداء، بل يجب القضاء فقط.

٥ ـ لا يجوز الإفطار للمسافر قبل وصوله إلى حدّ الترخّص.

٦ ـ من صام في السفر جهلاً يصحّ صومه.

٧ ـ يجوز السفر في شهر رمضان للفرار من الصوم، ولو من دون عذر، لكنّه مكروه في أول٢٣ يوماً.

الترخيص في الإفطار

١ ـ إذا تعذّر الصوم على الشيخ والشيخة وذي العطاش يفطرون، ولا شيء عليهم.

٢ ـ إذا تعسَّر عليهم الصوم ولم يتعذّر يفطرون، ويكفِّرون عن كل يوم بمدّ من الطعام (ثلاث أرباع الكيلو) تقريبا.

٣ ـ الحامل التي يضر الصوم بها أو بجنينها، والمرضعة قليلة الحليب التي يضرّ الصوم بها أو بولدها، تفطران، وتقضيان، وتجب الفدية إذا كان الخوف على الجنين أو الولد، ثم يجب القضاء بعد ذلك عليهما.

٤ ـ الفدية هي إطعام فقير مقدار ثلاثة أرباع الكيلو غرام من الطعام المتعارف.

كفارة الصوم

١ ـ كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً على غير الحرام مخّيرة بين إطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، أو عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، بأن يصوم واحداً وثلاثين يوماً على نحو التتابع ثم يفرّق الباقي كيفما يشاء. والمدّ ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام المتعارف.

٢ ـ كفارة إفطار يوم عمداً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من الطعام، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام.

٣ ـ من أفطر يوماً من شهر رمضان على الحرام، الأحوط إستحباباً الجمع بين الكفارات الثلاث..

٤ ـ إذا أفطر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفّارة.

٥ ـ إذا أفطر، ولكنّه لم يعرف أنه كان عمداً أم لا، لا تجب عليه الكفّارة.

٦ ـ إذا أفطر لغير عذر يحرم تكرار الإفطار، لكن لا تتكرّر الكفّارة في اليوم الواحد.

الدعاء بتعجيل الفرج والنصر للمجاهدين والفاتحة لأرواح الشهداء الأبرار
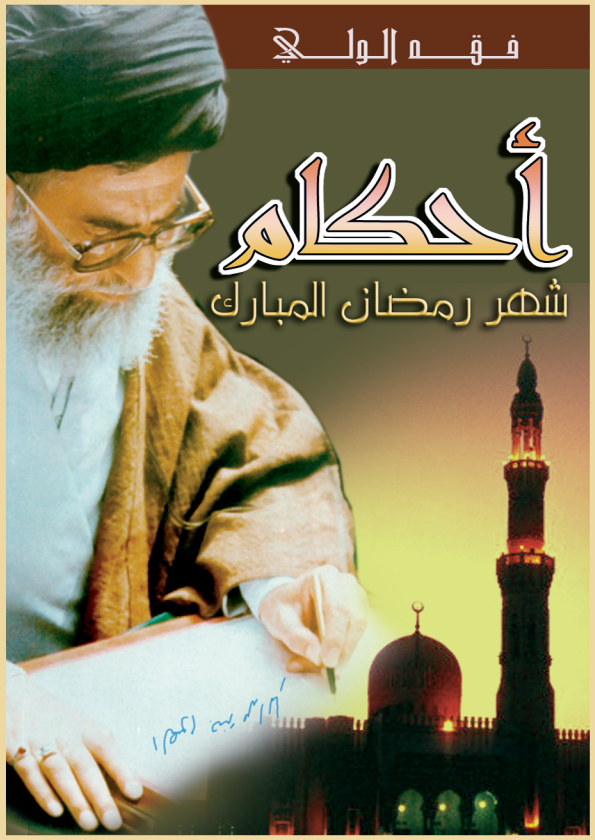
جمعية المعارف الإسلامية الثقافية